

تحرك عاجل

لاجئون سوريون عرضة لخطر الإعادة

يواجه نحو 100 من اللاجئين السوريين خطر الإعادة إلى مدينتهم كوباني/عين العرب، التي مزقتها الحرب. وتعتقل السلطات التركية مجموعة من ما يربو على 250 رجلاً وامرأة وطفلاً من أهالي كوباني على نحو غير مشروع في صالة رياضية منذ 5 أكتوبر/تشرين الأول في بلدة سوروتش التركية، بإقليم صانلي أورفا الجنوبي الشرقي.

فطبقاً لمعلومات تلقتها منظمة العفو من محامين زاروا اللاجئين، ومن أحد المعتقلين، جرى اعتقال ما يربو على 250 سورياً (بمن فيهم 30 طفلاً) يومي 5 و6 أكتوبر/تشرين الأول، عقب عدم السماح لهم بدخول الأراضي التركية لمدة 24 ساعة عند بوابة مرشد بينار الحدودية. وكانوا قد فروا من مدينة كوباني/عين العرب، حيث تدور اشتباكات بين جماعة مسلحة تسمي نفسها "الدولة الإسلامية" (داعش) و"وحدات الدفاع الشعبي"، وهي مجموعات مسلحة تابعة "لحزب الاتحاد الديمقراطي الكردي" السوري، الذي يسيطر على كوباني منذ يوليو/تموز 2012.

وقد جرى احتجاز ما لا يقل عن 250 لاجئاً، في غضون ذلك، في قاعة رياضية، حيث لا يملكون سوى البطانيات للنوم بينما يفتقر المكان للمرافق الصحية للاغتسال. وورد أن محافظ إقليم صانلي أورفا أبلغ المحامين في 10 أكتوبر/تشرين الأول بأن اللاجئين محتجزون رهن "الإشراف الإداري تمهيداً لترحيلهم"، بموجب المادة 57 من "قانون الأجانب والحماية الدولية". وقال لاجئون إنهم لم يبلغوا بأسباب اعتقالهم. بينما أبلغ محامون منظمة العفو الدولية أن اللاجئين قد خضعوا لتحقيقات فردية حول ما إذا كانوا جزءاً من إدارة "حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي". وذكر المحامون أن بعض اللاجئين ادعوا بأنهم قد تعرضوا لسوء المعاملة أثناء احتجازهم، بما في ذلك للتهديد بالسكاكين أثناء استجوابهم.

وفي 14 أكتوبر/تشرين الأول، حوالي الساعة 2 صباحاً، أعيدت مجموعة من 82 امرأة ورجلاً وطفلاً إلى سوريا عبر بوابة مرشد بينار الحدودية، وحسبما زعم عقب توقيع اتفاقية معهم بشأن عودتهم. وفي اليوم التالي، عاد صبي يبلغ من العمر 15 سنة إلى تركيا عقب إصابته بجراح خطيرة في ساقه، وعلى ما يبدو جراء هجوم بالقنابل شنته داعش. وقد قطعت إحدى ساقه في مستشفى سوروتش. وفي 16 أكتوبر/تشرين الأول، أعيدت مجموعة أخرى من 40 لاجئاً إلى سوريا، عقب موافقتهم على العودة، حسبما زعم. وذكر أن السلطات أبلغت أحد المحامين بأن عدداً غير معروف من النساء والأطفال الصغار قد نقلوا، حسبما قيل، إلى مخيم للاجئين في تركيا لم يتم تحديده، ولم يستطع المحامي التحقق من موقع المخيم. ومن بين المجموعة الأصلية الموجودة في الصالة الرياضية، والبالغ عدد أفرادها ما يربو على 250، يصل عدد من هم عرضة لخطر الإعادة إلى سوريا الآن 107 لاجئين.

يرجى الكتابة إلى السلطات التركية فوراً باللغة التركية، أو بلغتكم الأصلية، لدعوتها إلى ما يلي:

- الإفراج عن اللاجئين من الاحتجاز غير المشروع فوراً ودون قيد أو شرط؛
- ضمان عدم إعادة أي لاجئين قسراً إلى سوريا؛
- ضمان بقاء الحدود التركية مع سوريا مفتوحة للاجئين وعدم احتجاز اللاجئين لممارستهم حقهم في اللجوء.

ويرجى أن تبعثوا بمناشداتكم قبل 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2014 إلى:

رئيس وزراء تركيا
السيد أحمد داوود أوغلو،
Mr Ahmet Davutoğlu,
Vekaletler Caddesi Başbakanlık Merkez Bina
P.K. 06573
Kızılay / Ankara
هاتف: +90 312 422 10 00
فاكس: +90 312 422 18 99
بريد إلكتروني: ozelkalem@basbakanlik.gov.tr
طريقة المخاطبة: دولة رئيس الوزراء

وزير الداخلية
السيد إيفكان علاء
Mr. Efkan Ala
İçişleri Bakanlığı
Bakanlıklar
Ankara, Turkey
هاتف: +90 312 422 40 00
فاكس: +90 312 418 1795
طريقة المخاطبة: معالي الوزير

المديرية العامة لإدارة الهجرة
Directorate General of Migration Management
Atilla Toros
Director General
Lalegül Çamlıca Mahallesi 122. Sokak No:2/3 06370 Yenimahalle
Ankara, Turkey
بريد إلكتروني: gocidaresi@goc.gov.tr
فاكس: + 90 312 397 52 76
طريقة المخاطبة: سعادة المدير العام

وابعثوا بنسخ إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدانكم. ويرجى إدراج
العناوين الدبلوماسية المدرجة أدناه:
الاسم، عنوان أول، عنوان 2، عنوان 3، رقم الفاكس، البريد الإلكتروني، طريقة المخاطبة،
طريقة المخاطبة
كما يرجى التشاور مع مكتب فرعكم، إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور
أعلاه.

تحرك عاجل لاجئون سوريون عرضة لخطر الإعادة

معلومات إضافية

يوجد في تركيا حالياً ما يقرب من 1.4 مليون لاجئ سوري. ومن الناحية الرسمية، تتبع تركيا سياسة الحدود المفتوحة لدخول السوريين، ولكن لا يسمح بصورة روتينية لمن لا يحملون جوازات سفر بالدخول عند المعابر الحدودية ما لم تكن لديهم احتياجات طبية أو إنسانية عاجلة. وحتى بالنسبة للاجئين الذين يحملون جوازات سفر، قد يكون الدخول فعلياً عبر بوابة حدودية رسمية أمراً مستحيلاً. فقد تم إغلاق بعض المعابر الحدودية بصورة كاملة عندما تصاعد العنف في سوريا. وأقامت تركيا نحو 22 مخيماً للاجئين مجهزة بصورة جيدة وتؤوي ما يربو على 220,000 لاجئ سوري، وقامت بتزويدها بالطعام والخدمات الأساسية. بيد أن هذه المخيمات تعمل بكامل طاقتها، بما لا يترك مجالاً للأغلبية العظمى من السوريين كي يقيموا فيها، ويضطرون بذلك إلى أن يتدبروا شؤونهم بأنفسهم. ونظراً لعدم توفير الضروريات لعيشهم أو توفير حق العمل لهم، فإن العديد من اللاجئين السوريين يصارعون من أجل البقاء.

الحق في طلب اللجوء

الحق في طلب اللجوء والحصول عليه للنجاة من الاضطهاد حق إنساني أساسي. وهو مكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1984، ومحمي بالمعاهدة الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة في 1951 (اتفاقية اللاجئين)، وتركيا قد صدقت عليها. وتعتبر منظمة العفو الدولية جميع الأشخاص الفارين من سوريا لاجئين من الوهلة الأولى.

الحظر المفروض على الإعادة القسرية

يظل مبدأ عدم الإعادة القسرية حجر الزاوية للنظام الدولي لحماية اللاجئين. ويحظر هذا المبدأ ترحيل أي شخص بأي صورة من الصور إلى مكان يمكن أن يتعرض فيه لانتهاكات خطيرة لحقوقه الإنسانية- كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الهاربين من سوريا. وقد تم تكريسه قانونياً في اتفاقية اللاجئين وفي اتفاقيات دولية عديدة لحقوق الإنسان ملزمة لتركيا. ويمكن لخرق هذا المبدأ أن يتجسد بعدة طرق، بما في ذلك على نحو مباشر من خلال عمليات الإعادة القسرية إلى البلد الأصلي، أو بصورة غير مباشرة عن طريق حرمان الأشخاص من دخول إقليم ما أو من حقهم في إجراءات نزيهة ومرضية لطلب اللجوء. كما يمكن أن يقع ذلك على نحو غير مباشر عندما تمارس الضغوط على اللاجئين كي يعودوا إلى مكان تتعرض فيه حياتهم أو حرياتهم للخطر- ويعرف هذا بالإعادة القسرية البناءة، وهي محظورة بموجب القانون الدولي الملزم لتركيا.

الحظر المفروض على الاعتقال القسري

الاعتقال القسري محظور بموجب القانون الدولي. وقد جرت قوننته في المادة 9 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (العهد الدولي)، الذي صدقت تركيا عليه. وينبغي

عدم فهم فكرة "التعسف" على نحو ضيق وإنما تأويلها بالمعنى الواسع كي تشمل عناصر عدم
الملاءمة والظلم وعدم القدرة على التنبؤ بما سيحدث والإجراءات القانونية الواجبة، وكذلك
عناصر مثل المعقولية والضرورة والتناسب. وفضلاً عن ذلك، يعطي المبدأ القديم المتمثل بحق
المثول أمام قاض، وفق ما حددته على سبيل المثال المادة 9(4) من العهد الدولي، لأي شخص
حرم من حريته أن يباشر إجراءات أمام المحكمة حتى تقرر المحكمة دون إبطاء بشأن قانونية
احتجازه وتأمراً بالإفراج عنه إذا لم يكن احتجازه قانونياً.